الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/149
25 February 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/601)]

٥٤/١٤٩- حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٣/١٢٧ و ٥٣/١٢٨ المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ **وإذ تحيط علما** بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٨٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[١]،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل[٢]، **وتشدد** على أن أحكام الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، **وتؤكد** من جديد على أن مصلحة الطفل العليا ستكون محل الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال،

وإذ تعيد التأكيد على الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[٣]، وبخاصة الالتزام الرسمي بإعطاء أولوية عالية لحقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم ونمائهم، **وإذ تعيد التأكيد** أيضا على إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٢[٤]، الذي من بين ما ينص عليه ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية المنشأة

---

(١) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٣) A/45/625، المرفق.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيَّما الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم من قبيل وأد البنات وعمل الأطفال الضار، وبيع الأطفال وأعضائهم، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، والذي يؤكد مجددا الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الفتيات والفتيان في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة بسبب الفقر والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة في ظل اقتصاد عالمي تتزايد فيه سمة العولمة، والأوبئة، والكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والتشريد، والاستغلال، والأمية، والجوع، وعدم التسامح، والتمييز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تؤكد ضرورة التركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

وإذ تدرك ضرورة تحقيق مستوى معيشي ملائم لنماء الطفل بدنيا وذهنيا وروحيا وأخلاقيا واجتماعيا، فضلا عن توفير إمكانية تلقي جميع الأطفال للتعليم الأولي على قدم المساواة،

وإذ تدرك أيضا ما للشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، من أهمية في نيل حقوق الطفل،

وإذ تشدد على ما للذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل من أهمية في حشد القوى واتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل نيل حقوق الطفل بالكامل،

وإذ ترحب بالأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المتعلقة بمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، التي ستعقد في عام ٢٠٠١،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل[٢] والتصديق عليها أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ الهدف المتمثل في الالتزام العالمي بالاتفاقية قبل الاحتفال في عام ٢٠٠٠ بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ولدخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

٢ - **تعيد التأكيد على قلقها** إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى أن تستعرض أية تحفظات دوريا بهدف سحبها؛

٣ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، وتؤكد أن تنفيذ الاتفاقية يسهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛

٤ - **تحث** الدول على إشراك الأطفال والشباب فيما تبذله من جهود لتنفيذ أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والاتفاقية؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تتعاون على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل وأن تفي بالتزامها بتقديم التقارير في موعدها بموجب الاتفاقية، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وتشجع الدول الأطراف على أن تراعي لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية التوصيات التي قدمتها اللجنة؛

٦ - **تهيب أيضا** بالدول الأطراف أن تشجع تقديم التدريب المتعلق بحقوق الطفل للمشتركين في الأنشطة المتعلقة بالأطفال، وذلك، مثلا، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم ما هو ملائم من موظفين وتسهيلات لكي تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وبسرعة، وتلاحظ الدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز دور اللجنة المهم في دفع تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل قدما، وتطلب أيضا إلى الأمين العام إتاحة المعلومات المتعلقة بمتابعة خطة العمل؛

٨ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تتخذ بصورة عاجلة التدابير المناسبة ليتسنى قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بأسرع ما يمكن، لكي يدخل التعديل حيز النفاذ، بحيث يزيد عدد أعضاء اللجنة من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيرا؛

٩ - **تدعو** اللجنة إلى المضي في تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف في الاتفاقية، وتعزيز شفافية أدائها وفعاليته؛

١٠ - **ترحب** بالاهتمام الذي توليه اللجنة لتحقيق أسمى المعايير التي يمكن بلوغها في مجالي الصحة والحصول على الرعاية الصحية، ولحقوق الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، وتحث الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ذات الصلة، باعتماد جميع التدابير المناسبة بغية نيل حقوقهم؛

١١ - تهيب بالدول أن تحمي جميع الحقوق الإنسانية للأطفال المهاجرين، ولا سيَّما الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تكفل وفقا لذلك إيلاء الاعتبار الأساسي لمصلحة الطفل العليا، وتشجع اللجنة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى جانب غيرهما من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تولي، كل منها في إطار ولايتها، اهتماما خاصا لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وأن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٢ - توصي بأن تولي جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة وسائر الأجهزة والآليات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة، كل منها في إطار ولايتها، اهتماما للحالات الخاصة التي يتعرض فيها الأطفال للخطر وتنتهك فيها حقوقهم، وأن تضع في الحسبان عمل اللجنة، وتشجع على مواصلة تطوير النهج القائم على الحقوق الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وعلى اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التنسيق على صعيد المنظومة والتعاون فيما بين الوكالات من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

١٣ - تشجع اللجنة على أن تواصل، لدى رصد تنفيذ الاتفاقية، إيلاء اهتمام لاحتياجات الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة؛

١٤ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومناصري حقوق الأطفال على المساهمة، حسب الاقتضاء، في قاعدة البيانات التي دشنتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة على شبكة الإنترنت، من أجل مواصلة تقديم المعلومات عن القوانين والهياكل والسياسات والعمليات المعتمدة على الصعيد الوطني لترجمة الاتفاقية إلى واقع عملي؛

ثانيا

منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

١ - ترحب بالتقرير المؤقت الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال[٥]، وتعرب عن تأييدها لعمل المقررة الخاصة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لتيسير الاضطلاع بولايتها بالكامل؛

٣ - تدعو إلى تقديم المزيد من التبرعات عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقديم الدعم لعمل المقررة الخاصة من أجل إنجاز ولايتها بفعالية؛

---

(٥) انظر A/54/411.

٤ - **تؤيد** بقوة أعمال الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل[٢] بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وتحث الفريق العامل على الانتهاء من أعماله قبل أن تحل في عام ٢٠٠٠ الذكرى السنوية العاشرة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

٥ - **تعيد تأكيد** التزام الدول الأطراف بمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض كان وبأي شكل من الأشكال والتزامها بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والتعدي الجنسيين، وفقا للمادتين ٣٥ و ٣٤ من الاتفاقية؛

٦ - **تهيب** بالدول أن تجرم وتعاقب بصورة فعلية جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك في نطاق الأسرة أو لأغراض تجارية، والمواد الإباحية عن الأطفال وبغاء الأطفال، بما في ذلك السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، مع كفالة عدم معاقبة الأطفال ضحايا تلك الممارسات، وأن تتخذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة الجناة، سواء كانوا محليين أم أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الأصلي للجاني وإما في البلد المقصود، وفقا للإجراءات القانونية الواجبة الاتباع؛

٧ - **تهيب أيضا** بالدول، في حالات سياحة الجنس المتعلقة بالأطفال، أن تعزز التعاون الدولي فيما بين جميع السلطات المعنية، ولا سيّما سلطات إنفاذ القوانين، بما في ذلك تقاسم البيانات ذات الصلة من أجل استئصال هذه الممارسة؛

٨ - **تطلب** إلى الدول زيادة التعاون والعمل المتضافر، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة، من جانب جميع السلطات والمؤسسات ذات الصلة، من أجل اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع واستئصال ممارسة بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا، ولمنع شبكات الاتجار بالأطفال والقضاء عليها؛

٩ - **تؤكد** على ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع على هذه الممارسات الإجرامية المرتكبة ضد الأطفال بتدابير تشمل التدابير المتعلقة بالوقاية والإنفاذ التي تستهدف العملاء أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال أو يعتدون عليهم جنسيا؛

١٠ - **تهيب** بالدول سن وإنفاذ قوانين لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك استغلالهم الجنسي لأغراض تجارية، ومراجعة هذه القوانين وتنقيحها، حسب الاقتضاء، وتنفيذ سياسات وبرامج وممارسات لذلك الغرض، مع أخذ المشاكل الخاصة التي يشكلها استخدام شبكة الإنترنت في الاعتبار في هذا الصدد؛

١١ - **تشجع** الحكومات على أن تسهل المشاركة الفعالة من جانب الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين في وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

١٢ - تشجع الجهود الإقليمية والأقاليمية المتواصلة، بهدف تحديد أفضل الممارسات والقضايا التي تتطلب إجراءات عاجلة بصفة خاصة، على متابعة تنفيذ التدابير التي تكون على نسق ما ورد في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[٦]؛

١٣ - تدعو الدول والهيئات والوكالات المعنية في الأمم المتحدة إلى تخصيص موارد مناسبة لتأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة شفائهم شفاء تاما وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

ثالثا

حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح

١ - ترحب بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بدراسة أثر الصراع المسلح في الأطفال[٧]؛

٢ - تعرب عن تأييدها للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص، وخصوصا في إذكاء الوعي العالمي وتعبئة الرأي الرسمي والرأي العام لحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، من أجل تعزيز الاحترام لحقوق الأطفال واحتياجاتهم في حالات الصراع وما بعد الصراع، وتوصي الأمين العام بتمديد ولايته، حسبما حددت في الفقرات ٣٥ - ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

٣ - تحث الأمين العام وجميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بمن في ذلك الممثل الخاص ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على أن تكثف جهودها لوضع نهج متفق عليه بشأن حقوق الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وحمايتهم وفاهم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في عمليات التحضير للزيارات الميدانية التي يقوم بها الممثل الخاص وفي متابعة تلك الزيارات؛

٤ - تهيب بجميع الدول وسائر الأطراف المعنية أن تواصل التعاون مع الممثل الخاص، وأن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها، وأن تنظر بدقة في جميع توصيات الممثل الخاص، وأن تعالج المسائل المحددة؛

٥ - ترحب بمواصلة تقديم الدعم والتبرعات لأعمال الممثل الخاص؛

٦ - تحث جميع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة على أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وأن تضع حدا لأي شكل من أشكال استهداف الأطفال ومهاجمة المواقع التي يوجد بها عادة عدد

---

(٦) A/51/385، المرفق.

(٧) انظر A/54/430، المرفق.

كبير من الأطفال، وتهيب بالدول الأطراف أن تحترم احتراما تاما أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٩]، وتهيب بجميع أطراف الصراعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الأعمال التي تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك قيام الدول، في حدود إطارها القانوني الوطني، بمقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات؛

٧ - تعترف، في هذا الصدد، بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد أسهم في وضع حد لإفلات مرتكبي بعض الجرائم ضد الأطفال من العقاب، على النحو المبين في النظام الأساسي للمحكمة[١٠]، التي من بين ما تشمله الأعمال التي تنطوي على العنف الجنسي أو استخدام الأطفال كجنود، وبأن ذلك قد أسهم بالتالي في منع تلك الجرائم؛

٨ - تدين اختطاف الأطفال في حالات الصراع المسلح والزج بهم في تلك الصراعات، وتحث الدول والمنظمات الدولية والأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الإفراج غير المشروط عن جميع الأطفال المختطفين، وتحث الدول على تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٩ - تشير إلى أهمية المناقشة المفتوحة الثانية، التي أجريت في مجلس الأمن في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ حول الأطفال والصراعات المسلحة[١١]، وتعهد المجلس بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم عند اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن[١٢]، وتؤكد من جديد الدور الأساسي الذي تقوم به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم؛

١٠ - تهيب بجميع أطراف الصراعات المسلحة أن تكفل وصول موظفي المساعدة الإنسانية الكامل والآمن دون معوقات إلى جميع الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وتقديم المساعدة الإنسانية إليهم؛

١١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدعوة إلى بذل جهود منهجية منسقة شاملة مشتركة بين الوكالات لصالح الأطفال، فضلا عن تخصيص موارد كافية ومستدامة لتقديم كل من المساعدة الطارئة الفورية للأطفال وكذلك اتخاذ التدابير الطويلة الأمد من أجلهم خلال جميع مراحل حالات الطوارئ[١٣]؛

---

(٨) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٠) انظر A/CONF.183/9، المادة ٨.

(١١) انظر S/PV.4037 و Corr.1 و S/PV.4037 (Resumption 1). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، الجلسات العامة**، الجلسة ٤٠٣٧.

(١٢) انظر قرار مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩).

(١٣) انظر A/54/3، الفصل السادس، الفقرة ٥، الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩، الفقرة ٢٢. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣** (A/54/3/Rev.1).

١٢ - تحث الدول وجميع الأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة على إنهاء استخدام الأطفال كجنود وعلى ضمان تسريحهم ونزع سلاحهم بالفعل، وعلى تنفيذ تدابير فعالة من أجل تأهيل جميع الأطفال ضحايا حالات الصراع المسلح وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتدعو المجتمع الدولي إلى أن يساعد في هذا المسعى، وتشدد على وجوب عدم تزويد من يستخدمون الأطفال كجنود بأي دعم يكون من شأنه تمكينهم من ذلك الاستخدام أو الإسهام فيه؛

١٣ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية لإزالة الألغام بوسائل تشمل التبرعات المالية، وبرامج التوعية بالألغام، ومساعدة الضحايا والتأهيل الذي يركز على الأطفال، وترحب بالآثار الإيجابية التي خلّفتها لدى الأطفال التدابير التشريعية الملموسة فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد؛

١٤ - تلاحظ مع القلق أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأطفال في حالات الصراع المسلح، وخصوصا بفعل إنتاج تلك الأسلحة والاتجار بها على نحو غير مشروع، وتهيب بالدول أن تعالج هذه المشكلة؛

١٥ - توصي بالعمل عند فرض الجزاءات، على تقييم ورصد آثارها في الأطفال، وبأن تكون الاستثناءات الإنسانية مركزة على الأطفال مع وضعها في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية واضحة للتطبيق؛

١٦ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية أن تدمج حقوق الطفل في جميع الأنشطة في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع، بما فيها البرامج التدريبية وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، والبرامج القطرية والعمليات الميدانية الرامية إلى تعزيز السلام ومنع الصراعات وفضها، فضلا عن التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، وتشدد، بالنظر إلى العواقب الطويلة الأمد بالنسبة للمجتمع، على أهمية إدراج أحكام محددة تتعلق بالأطفال، بما في ذلك تخصيص الموارد، في اتفاقات السلام وفي الترتيبات التي يتم التفاوض عليها بين الأطراف؛

١٧ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها هيئات عديدة، من بينها المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لوضع حد لاستخدام الأطفال كجنود في الصراعات المسلحة، وتعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى رفع الحد الأدنى الراهن للسن، الوارد في المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل[٢]، بشأن تجنيد ومشاركة أي شخص في الصراعات المسلحة بهدف وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود؛

١٨ - تؤيد بشدة عمل الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وكذلك المشاورات التي أجراها رئيس الفريق العامل لإحراز مزيد من التقدم بهدف الانتهاء من أعماله قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية؛

رابعا

الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا

١ - تحث الحكومات على تحسين تنفيذ السياسات والبرامج الموضوعة لحماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا ورعايتهم ورفاههم، بما يلزم من تعاون دولي، وبخاصة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا، وفقا لالتزامات الدول المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل[٢]؛

٢ - تهيب بجميع الدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة، فضلا عن هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، أن تولي اهتماما عاجلا، من حيث تقديم الحماية والمساعدة، للأطفال اللاجئين والمشردين داخليا لكونهم عـُرضة على وجه الخصوص لمخاطر تتصل بالصراعات المسلحة، مثل تجنيدهم تجنيدا قسريا أو إخضاعهم للعنف أو التعدي أو الاستغلال الجنسي؛

٣ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء ازدياد عدد الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين، وتهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تعطي الأولوية للبرامج الرامية إلى تتبع أثر الأسر ولم شملها، وأن تواصل رصد ترتيبات الرعاية الخاصة بالأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين؛

خامسا

القضاء التدريجي على عمل الأطفال

١ - تؤكد من جديد حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطر أو يعوق تعليم الطفل أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي؛

٢ - ترحب باعتماد منظمة العمل الدولية، في الدورة ٨٧ لمؤتمر العمل الدولي المعقودة في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، الاتفاقية رقم ١٨٢، وتشجع جميع الدول على النظر في التصديق عليها على سبيل الأولوية بهدف بدء نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تهيب بجميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بعمل الأطفال، ولا سيـّما اتفاقية العمل القسري أو القهري، ١٩٣٠، الاتفاقية رقم ٢٩، واتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، ١٩٧٣، الاتفاقية رقم ١٣٨، أن تنظر في التصديق عليها وأن تقوم بتنفيذ هذه الاتفاقيات؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، ومن بين ما تحثها عليه العمل للقضاء فورا على أسوأ أشكال عمل الأطفال حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية الجديدة رقم ١٨٢؛

٥ - تهيب أيضا بجميع الدول القيام بشكل منهجي بتقييم ودراسة حجم وطبيعة وأسباب عمل الأطفال وبوضع وتنفيذ استراتيجيات للقضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، مع إيلاء اهتمام خاص للمخاطر المحددة التي تواجهها الفتيات، فضلا عن تأهيل الأطفال المعنيين وإعادة إدماجهم اجتماعيا؛

٦ - تسلّم بأن التعليم الأساسي هو أحد الأدوات الرئيسية لإعادة إدماج الأطفال العاملين، وتهيب بجميع الدول أن تعترف بالحق في التعليم، بجعل التعليم الأساسي إلزاميا، وأن تضمن فرصة الالتحاق بالتعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال كعنصر استراتيجي أساسي لمنع عمل الأطفال، وتسلّم بصفة خاصة، بالدور المهم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد؛

٧ - تهيب بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة أن تعزز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، وعلى تحقيق هدف القضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة؛

٨ - تهيب بجميع الدول أن تعزز التعاون والتنسيق على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي بشكل فعال لمشكلة عمل الطفل، بالتعاون الوثيق، في جملة أمور، مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

سادسا

محنة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

١ - تهيب بالحكومات أن تبحث عن حلول شاملة للمشاكل التي تدفع الأطفال إلى العمل أو العيش في الشوارع أو إلى العمل والعيش فيها، وأن تنفذ برامج وسياسات مناسبة لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم وإعادة إدماجهم، على أن تضع في الاعتبار أن هؤلاء الأطفال معرضون بوجه خاص لجميع أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال والإهمال؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تكفل توفير خدمات للأطفال لإبعادهم عن التورط في نشاط ينطوي على ضرر أو استغلال أو إساءة معاملة، وأن تعالج الاحتياجات الاقتصادية الملحة التي تدفع إلى ذلك؛

٣ - تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيَّما الحق في الحياة، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع أو يعملون ويعيشون فيها، وعلى مكافحة التعذيب وسوء المعاملة والعنف الموجَّه ضدهم وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٤ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يساند، من خلال التعاون الدولي الفعال، بما في ذلك تقديم المشورة والمساعدة التقنية، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع أو يعملون ويعيشون فيها؛

سابعا

الأطفال المعوقون

١ - ترحب بإنشاء فريق عامل، بعد القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الطفل، بهدف صياغة خطة عمل تعنى بالأطفال المعوقين، بالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص التابع للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالإعاقة، ومع جهات أخرى ذات صلة في منظومة الأمم المتحدة[١٤]؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال المعوقين بالكامل وعلى قدم المساواة مع غيرهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تضع وتنفذ تشريعات لمناهضة التمييز ضدهم؛

٣ - تهيب أيضا بجميع الدول أن تكفل حياة كاملة كريمة للأطفال المعوقين، في ظل ظروف تكفل الكرامة، وأن تعزز الاعتماد على الذات، وتيسر المشاركة الفعالة للطفل في المجتمع، بما في ذلك إتاحة فرصة الحصول الفعلي على التعليم والخدمات الصحية؛

ثامنا

تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[٢]، والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

---

(١٤) انظر CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩، CRC/C/80، الفقرات ٢٤٤-٢٤٧ و CRC/C/84، الفقرات ٢١٩-٢٢٢.

(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بدراسة أثر الصراع المسلح في الأطفال، أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، مع أخذ الولايات الحالية للهيئات ذات المصلة وتقاريرها في الاعتبار؛

(ج) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

الجلسة العامة ٨٣
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩